

نحو سلام أسري في ضوء القرآن الكريم

إعداد

د. إبتسام بنت بدر عوض الجابري

أستاذ مشارك ووكيلة الدراسات العليا

في كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى

الفهرس

٨ الآثار المترتبة على العنف الأسري
٦ الأشخاص الذين يمارسون العنف
٢٢ الإنفاق عليهم
٢٦ <u>الخاتمة</u>
٢٤ العدل بين الأولاد
٧ العوامل المؤدية إلى العنف الأسري
٥ المبحث الأول: السلام الأسري:
٩ المبحث الثالث: نحو سلام أسري
٦ المبحث الثاني: العنف الأسري
٤ <u>المقدمة</u>

٧ أنواع العنف الأسري
١٢ أولاً: الأزواج تجاه الزوجات والعكس

١٢ بيان حقيقة العلاقة الزوجية
----	----------------------------------

١٥ تحديد أحكام الطلاق والخلع والرضاع والولاية
٢٥ تحديد المواريث

٥	تعريف الأسرة
٥	تعريف السلام
٥	تعريف العنف
٦	تعريف العنف الأسري
٢٠	تعليمهم وتأديبهم
١٤	تلبية احتياجات كل منهما تجاه الآخر
٢٣	تنظيم العلاقة الأخوية
١٦	تنظيم قضايا الفراش والعلاقة الجنسية
١٧	تنظيم قضية التعدد

ث

١٩	ثانياً: الوالدان تجاه الأولاد والعكس
----	--------------------------------------

ح

١٨	حقيقة القوامة
----	---------------

د

٨	دوافع العنف الأسري
---	--------------------

ص

٢١	صداقتهم واستشارتهم ومشاركتهم
----	------------------------------

ع

١٢	علاج العنف الأسري في ضوء القرآن الكريم
----	--

علاج الشوز بين الزوجين ١٣

م

محبتهم والشفقة عليهم ١٩

مقومات السلام الأسري ٩

و

وأخيراً: الأخوة مع بعضهم ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

القرآن الكريم هو كلام رب العالمين، وفيه المنهج القويم لكل ما فيه حياة القلوب وأمنها، وسلامة النفوس واستقرارها.

والسلام الأسري هو أحد دعائم هذا الأمان والسلام.

ومن هنا كانت عناية القرآن الكريم بالسلام الأسري متمثلاً في كل ما يعززه ويبنيه ويقومه بشتى أشكاله وأنواعه، وفي درء كل ما يقوّضه ويهدمه من العنف بدفع عوامله والحد من آثاره.

ولقد رعى القرآن الكريم الأسرة وذكرها في كثير من آياته، وذكر كل ما يخصّن بناءها ويقوم أفرادها.

والأسرة هي المنطلق الأصيل نحو استقرار النفوس، وأنس القلوب، وتقويم السلوك، ومن ثمّ الانطلاق نحو حياة مجتمعية ناجحة ومتقدمة - بإذن الله-. في حين أن زعزعة هذا الكيان الأسري والدفع به نحو العنف الأسري، وشيوع الخوف والضعف، وفقد السلام والأمن يؤدي إلى خلل عظيم في الأمة بأسرها - والله المستعان-.

ولعظيم أهمية هذا الموضوع، ولشيوع صورته المختلفة بصورة نسبية مرتفعة، أحببت الحديث عنه في بحثي هذا.

وقد قسمته إلى عدة مباحث تحوي عدة مطالب وتحت كل مطلب عدة نقاط:

المبحث الأول: السلام الأسري:

١- تعريفه.

٢- أنواعه.

المبحث الثاني: العنف الأسري:

١- الأشخاص الذين يمارسون العنف.

٢- العوامل المؤدية إلى العنف الأسري.

٣- الآثار المترتبة على العنف الأسري.

٤- أبرز الفئات التي تتعرض للعنف الأسري

المبحث الثالث: نحو سلام أسري، وهو يشمل:

١- مقومات السلام الأسري.

٢- علاج العنف الأسري.

وذلك في ضوء الآيات القرآنية وتعليق المفسرين -رحمهم الله- على ذلك.

وأخيراً نسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: السلام الأسري:

تعريف السلام لغة: التسليم، التحية عند المسلمين والسلامة والبراءة من العيوب، والأمان

والصلح^١.

تعريف السلام اصطلاحاً: قال ابن الأثير في النهاية: (والسلام في الأصل السلامة، يقال: سلم يسلم

سلامة وسلاماً، ومنه قيل للجنة دار السلام، لأنها دار السلامة من الآفات)^٢.

فهو السلامة مما يضر ومن الآفات.^٣

تعريف العنف لغة: مثلثة العين ضد الرفق^٤، وعُنْفَ به وعليه عُنْفًا وَعَنَافَةً: أخذ به بشدة وقسوة ولامه

وغيره فهو عنيف^٥.

العنف اصطلاحاً: يمكن تعريف العنف من فرد لآخر بمحاولة تسلط متزايدة يفرض خلالها (ومن موقع

إحساسه بقوته) مراقبة وضبط الآخر مستخدماً وسائل ضغط متنوعة تحافظ على حالة دونية، وتجبره

على تبني مواقف وسلوكيات متطابقة مع توجهاته الخاصة ورغباته^٦.

تعريف الأسرة لغة: أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك^٧.

الأسرة اصطلاحاً: هي المؤسسة التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد.

أركان الأسرة هي: الزوج، الزوجة، الأولاد.^٨

ويمكن تعريف الأسرة اصطلاحاً: أنها هي النواة الأولى للمجتمع الكبير، لأنها تمثل جزءاً منه، فهي بهذا مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة.

لكنها تتكون غالباً من الأب والأم والأولاد، وهم مجموعة من الأعضاء ينتمون إلى جيلين فقط، جيل الآباء وجيل الأبناء، كما تشتمل على شخصين بالغين عاقلين هما الذكر والأنثى.^٩

تعريف العنف الأسري: أنه السلوك الذي يصدر من أحد أفراد الأسرة دون مبرر مقبول، ويلحق ضرراً مادياً أو معنوياً أو كليهما بفرد آخر من أفراد الأسرة، وهو يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أن يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري.

المبحث الثاني: العنف الأسري:

الأشخاص الذين يمارسون العنف: العنف الأسري هو أشهر أنواع العنف البشري انتشاراً في زماننا هذا، وتبين الدراسات التي أجريت في الدول العربية على ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتها أن الزوجة هي الضحية الأولى، وأن الزوج بالتالي هو المعتدي الأول، يأتي بعدها في الترتيب الأبناء والبنات كضحايا إما للأب أو للأخ الأكبر أو للعم بنسبة ٩٩% يكون مصدر العنف للأقوى.

أي ليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين، وإنما الأقوى في الأسرة، ولا نستغرب أن يكون الممارس ضده العنف هو أحد الوالدين إذا وصل لمرحلة العجز وكبر السن.^{١٠}

وقد يصدر العنف من الزوجة تجاه الزوج، والأم تجاه أبنائها، والأخت تجاه الأخ ونحو ذلك، ولكن بنسب أقل.

أنواع العنف الأسري:

١- العنف المقصود الواعي: ويقصد به جميع الممارسات العدوانية الواعية المدعومة بإرادة وإصرار، سواء أكانت مبررة أو غير مبررة .

وتوجد أشكال متعددة لهذا النوع من العنف: كالقسوة في المعاملة، الضرب، الربط بالحبال، الحبس والحرمان، والاستغلال الجسدي للأطفال، والنقد والنهر، والإذلال والاتهام بالفشل، تخويف الطفل (الحبس، العزل، التخويف).

٢- العنف الغير مقصود: الاعتداءات الجنسية على الأطفال والتي يكون فيها الأب أو الأخ الأكبر هو الطرف المعتدي.

٣- الهياج والتصرفات الخارجة عن المعايير والتي قد تؤدي إلى الأضرار الجسدية بالأم والأطفال.

٤- الحرمان من حاجات الطفولة والتي تتمثل في حرمان الأطفال من التعليم والصحة والغذاء الكافي والمناسب وتشغيلهم بأعمال لا تتناسب مع أعمارهم وقدراتهم وكثيراً ما تسبب لهم تشوهات جسمية ومعاناة نفسية.^{١١}

العوامل المؤدية إلى العنف الأسري:

١- العوامل الدينية: مثل عدم اتباع أركان الإسلام كالصلاة مثلاً، الفهم الخاطئ للدين وتنظيمه للعلاقات الأسرية، التشدد الديني أو التزمّت عند التعامل مع أفراد الأسرة، انتقال القوامة الى الزوجة بدلاً من الزوج أو عدم فهم الزوج للقوامة، عدم قيام بعض أفراد الأسرة بواجباتهم الدينية تجعلهم عرضة للعنف .

٢- العوامل الاجتماعية: مثل ضعف العلاقات الاجتماعية في الأسرة، عدم الاتفاق على أسلوب للتربية داخل الأسرة، الصراع بين الزوج والزوجة على السلطة داخل الأسرة، وتحيّز الأبناء مع الأب ضد الأم والعكس، إدمان الزوج أو أحد الأبناء على المخدرات، كثرة خروج الزوجة، عدم التكافؤ التعليمي بين الزوجين، زواج رب الأسرة بأكثر من زوجة دون عدل، غياب الألفة الأسرية بين الأبناء.

٣-العوامل الاقتصادية: عدم قدرة الزوج على الإنفاق على الأسرة، بخل الزوج وتقتيره على زوجته وأولاده، تعطل الزوج وتكاسله في البحث عن عمل، عدم تحقيق الزوج رغبات زوجته المادية، استغلال الزوجة مادياً.

٤-العوامل النفسية والوجدانية: عدم وجود تفاهم بين الزوج والزوجة، استبداد الزوج برأيه، استبداد الزوجة برأيها، ضعف شخصية الزوج، ضعف شخصية الزوجة، شك الزوج في زوجته، شك الزوجة في الزوج، إصابة الزوج بمرض نفسي، إصابة الزوجة بمرض نفسي، اعتماد الزوج على أبويه في اتخاذ القرار.

٥-العوامل الجنسية: سوء التوافق الجنسي بين الزوجين، العجز الجنسي للزوج، مرض جنسي يمنع الاتصال، البرود الجنسي للزوجة، تحرش الزوج بالخدمات، إقامة الزوج علاقات جنسية محرمة، مشاهدة الأفلام الجنسية، دخول مواقع الإنترنت المشبوهة، امتناع الزوج عن تلبية رغبات زوجته العاطفية أو العكس^{١٢}.

إذاً دوافع العنف الأسري هي:

١-الدوافع الذاتية: التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية من قبيل الإهمال، وسوء المعاملة، والعنف الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان والتي أدت إلى تراكم نوازع نفسية مختلفة تمحضت بعقد نفسية قادت في النهاية إلى التعويض عن الظروف السابقة الذكر باللجوء الى العنف داخل الأسرة.

٢-الدوافع الاقتصادية للحصول على النفع المادي .

٣-الدوافع الاجتماعية: العادات والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما والتي تتطلب من الرجل قدراً من الرجولة لا يتوصل إليها في قيادة أسرته بغير العنف والقوة، وإلا فهو ساقط من عداد الرجال.

الآثار المترتبة على العنف الأسري:

١-العقد النفسية، والأمراض الجسدية، والإعاقات.

٢-انتهاج الشخص الذي عاش العنف النهج ذاته.

٣- تهديد كيان الأسرة ومن ثم المجتمع بأسره.

٤- التعثر الدراسي للأطفال، الهروب من المنزل.^{١٣}

أبرز الفئات التي تتعرض للعنف الأسري^{١٤}:

١- الأطفال. ٢- النساء.

٣- المعاقين. ٤- المسنين.

المبحث الثالث: نحو سلام أسري:

مقومات السلام الأسري^{١٥}:

لقد أسس القرآن الكريم مقومات رئيسية للعلاقات بشكل عام سواء كانت خاصة أم عامة، وعلى مستوى الأسرة أو المجتمع أو الدولة، وهذه المقومات متى ما أحس بها كل فرد من أفراد هذه الأمة، وعمل بها في سائر تعاملاته وعلاقاته لكان ذلك مغيراً لحال الأمة بأسرها نحو المنهج القرآني الأمثل الذي ارتضاه الله عز وجل لهذه الأمة والذي به سيكون تمكينها وعزتها وتطورها ووصول أفرادها فيما بعد إلى جنانه.

وهذه المقومات القرآنية في جانب الأمة عموماً:

١- إنسانية كل فرد من الأفراد دون استثناء، فلو استشعر كل فرد من أفراد الأمة أن كل فرد في أمته هو إنسان مثله، وأنه ليس هو الإنسان الوحيد كما يتصور الكثير من (العنيفين)-مستخدمي العنف- ذلك، فيتعامل مع الأطراف الأخرى بمثل هذه الأنانية وعدم الإنسانية، فيتجاوز أعظم التجاوزات وبشتى الأشكال تجاه الأفراد الآخرين من الأمة وقد قال تعالى مؤكداً على هذا المقوم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]، ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر: ٦]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْهُ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿ [الأعراف: ١٨٩] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]

وفي هذه الآية بيان عن مبدأ الجنس الإنساني وأصل نشأته.

قال الطبري: (يعني بقوله: "من نفس واحدة" احذروا أيها الناس ربكم في أن تحالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم فيحل بكم من عقوبته مالا قبل لكم به؛ ثم وصف تعالى نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، وعرف عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وامرأة واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وأن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى، وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ولا يتظالموا وليبدل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله به) ^{١٦}.

وقال ابن عادل: (هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية). ^{١٧}.

وهذا مقوم لإزالة العنف ونشر السلام على مستوى الأمة وليس فقط الأسرة، وهو حقيقة هذا الدين العظيم.

٢- ضبط السلوك والتزام الأفراد بمبدأ الحق الواجب:

وهذا مقوم آخر يعني أن لكل فرد نحو الآخر حق واجب، وعليه الإلتزام به وضبط سلوكه وتقومه في سبيل تأدية هذا الحق الواجب قدر الإمكان، وفي تقرير هذا الأمر جاءت العديد من الآيات القرآنية منها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] ، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ولتطبيق

هذا المقوم لا بد من إزالة شح النفس أولاً؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، وما صار إلى حيز منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة، وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول.^{١٨} وثانياً: ينبغي تمثل تقوى الله في سائر معاملاته، والمتأمل في كتاب الله يجد أن جميع العبادات والمعاملات ربطها الله بتقواه، حيث أنه ما تحقق التقوى صلح حال العبد مع ربه ومع الخلق أجمعين.

وتأمل هذه الآيات في كتاب الله تجدها محتومة بالأمر بتقوى الله أو مبدوءة به، أو ذكرت على إن التقوى هي صفة القائمين بها.

٣- أخلاقية التعامل بين هؤلاء الأفراد:

لقد دعا القرآن الكريم إلى التزام الخلق الفاضل في التعامل، وجعل حق الله تعالى مبنياً على التسامح، وحق العباد مبنياً على المشاحة، فلا بد من ردّ المظالم، والإحسان إلى الخلق.

والدعوة إلى الأخلاق في القرآن الكريم جاءت في كثير من الآيات القرآنية وبكل صورها وأنواعها كالصدق والأمانة والتواضع والرحمة والشفقة والصبر والإحترام والقسط والعدل، وهذه الأخلاقية مطلوبة عموماً وعلى مستوى الأسرة بصفة خاصة، وقد يغفل بعض الناس عنها في الجانب الأسري وإن كان متمثلاً بها في الجانب المجتمعي خارج أسرته، بل قد يكون مناقضاً لكل صورها في أسرته، متمثلاً لكل صورها خارجها، وامتناله بها يكون من قبيل الجاملات أو مراعاة المصالح الشخصية وهذا خطأ عظيم؛ فالأسرة أولى بذلك الخلق قبل المجتمع لعظيم مساسه بها وقربه منها وحاجتها إليه، وكذا لشناعة ما يخلفه سوء الخلق مع أفراد الأسرة من آثار سلبية، ومن ذلك قوله تعالى في القول الحسن: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وفي جانب العمل ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وفي جانب العمل ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

علاج العنف الأسري في ضوء القرآن الكريم:

اعتنى القرآن الكريم بكل ما يحقق السلام الأسري، و بكافة الجوانب التي يمكن أن يصدر من أحد أطرافها العنف تجاه الآخر وهي:

- ١- الزوج تجاه الزوجة.
- ٢- الزوجة تجاه الزوج.
- ٣- الوالدين تجاه الأولاد.
- ٤- الأولاد تجاه الوالدين .
- ٥- الأخوة تجاه بعضهم.

أولاً: الأزواج تجاه الزوجات والعكس:

(هناك بعض النقاط تعم الزوجين معاً، وهناك ما يختص به أحدهما دون الآخر)

١- بيان حقيقة العلاقة الزوجية: وهذه العلاقة العظيمة كما صورها القرآن الكريم لو عقلها واستشعرها الزوجان لكان ورود العنف في حياتهما شيئاً مستحيلاً، ولأصبح ظلال الود والسكن والرحمة هو قوام هذه الحياة الزوجية قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، قال ابن كثير: (فلا ألفة بين الزوجين أعظم مما بين الزوجين ولهذا ذكر الله تعالى أن الساحر ربما توصل بكيدِهِ إلى التفرقة بين المرء وزوجه)^{١٩}.

نعم هذه أعظم ألفة فمن أين يأتي العنف إلى مثل هذه الألفة؟!

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۗ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ۗ فَلَمَّا أَتَتْهُ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، قال السعدي: (وجعل منها زوجها أي خلق من آدم زوجته حواء لأجل أن يسكن إليها، لأنها إذا كانت منه حصل بينهما من المناسبة والموافقة ما يقتضي سكون أحدهما إلى الآخر، فانقاد كل منهما إلى صاحبه بزمام الشهوة)^{٢٠}.

وقال البيضاوي: (ليستأنس بها ويطمئن إليها اطمئنان الشيء إلى جزئه أو جنسه^{٢١}).

وقال النسفي: (لأن الجنس إلى الجنس أميل خصوصاً إذا كان بعضاً منه، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه)^{٢٢}.

فإنه عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر، وهو سبحانه قادر أن يخلق حواء كما خلق آدم دون أن تكون جزءاً منه وبضعة، ولهذا الخلق بهذه الكيفية حكمة عظيمة في جعل المودة والأنس والرحمة بين الزوجين، فليتأمل ذلك.

٢- علاج النشوز بين الزوجين:

أولاً: إذا كان النفور والنشوز من الزوج فقد عاجله القرآن الكريم بعيداً عن العنف الذي قد يفعله الزوج تجاه زوجته في حال نشوزه ذلك والذي قد يبلغ أقصى صور العنف من سباب وضرب وتنكيل وتقصير في الحقوق وغير ذلك، فجاء علاج القرآن الكريم لذلك قبل حدوث النشوز أو في بدايته فقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۗ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۗ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ الْمَرَأَةَ أَوْ أَحْسَتْ مِنْ زَوْجِهَا اسْتِعْلَاءً بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ أَثَرَةً عَلَيْهَا، وارتفاعاً بما عنها، إما لبغضة وإما لكرهية منه بعض أمور فيها، أو شعرت بانصرافه عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه.

حينها لا حرج عليها أن يصلحها بينهما صلحاً وذلك بأن تضع عنه بعض الواجب لها من حقِّ عليه، تستعطفه بذلك، وتمسكاً بالعقد الذي بينها وبينه بالنكاح.

ثانياً: إذا كان النشوز من الزوجة تجاه زوجها: وهذا الأمر أيضاً من أسباب العنف الذي قد يدفع الزوجة للإضرار بزوجها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِنَفْسِهِنَّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤]، ولذا إن خاف الزوج من امرأته نشوزاً وعظها فإن أنابت وإلا هجرها في المضجع، فإن ارعوت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن استمرت تم تحكيم الحكيمين.

ثالثاً: إذا كان النشوز والنفور بين الزوجين: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]، قال البغوي: (إذا ظهر بين الزوجين شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، وخرجا إلى مالا يحل قولاً وفعلاً) - وهذا هو العنف المرفوض - ثم قال (بعث الإمام حكماً من أهله إليه وحكماً من أهلها إليها، رجلين حرين عدلين، ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بعث إليه، إن كانت رغبته في الصلة أو الفرقة، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح)^{٢٣}.

وقال ابن كثير: قال الفقهاء: (إذا وقع الشقاق بين الزوجين وأسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم)^{٢٤} - وهذه صورة كذلك لمنع العنف الحاصل من النشوز أو النفور والذي تعيش في ظلاله الأسر لسنوات عديدة دون حل أو رادع - ثم قال: (فإن تفاقم أمرهما وطالت خصوصتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، يجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال (إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما)^{٢٥}

٣- تلبية احتياجات كل منهما تجاه الآخر:

عدم تلبية الاحتياجات سبب للعنف، سواء كانت تلك الاحتياجات مادية أو معنوية، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الشافعي: (وجماع المعروف بين الزوجين كف المكره، وإعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه لا بإظهار الكراهية في بي تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم)^{٢٦}.

وفي هذا الكلام معنى لطيف إذ أن إظهار الكراهية في تأدية الحق أو التماطل فيه يُعد قصوراً، فما الحال بمن ترك تأدية الحقوق أصلاً؟!!

ألا يُعد ذلك عنفاً منهيّاً عنه؟!!

وكذا قال ابن قدامة: (قال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يطله به ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة لقوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف")^{٢٧}.

وفي هذا القول معنى آخر يضيف على الحياة الزوجية الأنا في حال تأدية الحقوق الزوجية وهو أن يكون حالهما في تأدية هذه الحقوق البشر والطلاقة وعدم المنة والأذى، فمن أين يجد العنف مدخلاً إليها؟! بل يتعدى الاحتياجات المستوفاة كل معانيها الرسمية إلى أبعد من ذلك، إلى الفهم الذي يفهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك فما هو ابن عباس رضي الله عنه يقول: (إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله يقول: (وللرجال عليهن درجة)^{٢٨}) وحين تستوفى الحقوق بكل أشكالها ومعانيها بل وأكثر من ذلك، وتكون صادرة بحب وود وألفة، تستقر الأنفس ولن يدخل العنف في مثل الحياة الزوجية.

٤- تحديد أحكام الطلاق والخلع والرضاع والولاية:

إذا استحالت الحياة الزوجية المستقرة لأي سبب كان فقد شرع الله حلول عدة لإنهاء هذه الحياة بالحسن والمعروف بدون ضرر أو إضرار بالزوجين أحدهما أو كليهما، وكذا دون الأضرار بالأولاد ومن صور هذه الحلول الطلاق والتسريح بالمعروف والإحسان إليهن حتى بعد الطلاق أو الخلع ونحوه وكما ضبطت مسائل الرضاع والولاية بعد الانفصال .

والناظر في كتاب الله يجد الكثير من الآيات التي تحدثت عن هذه الأحكام أكدت على جانب تقوى الله ابتداءً أو في خاتمها، وكذا ذكرت سعة علم الله وحكمته وإحاطته أو نحو ذلك من المعاني التي لا بد من مراعاتها وخاصة أن هذه القضايا مظنة الظلم فيها بالغة وخفائها متحقق بحسب ضعف إيمان صاحبها أو زيادته، وكل ذلك كي تكون رادعة عن أي عنف أو ظلم قد يسلكه أحد الأطراف تجاه الآخر، وتأمل هذه الأحكام الواردة في آيات سورة البقرة وسورة النساء وسورة الطلاق وغيرها وهي كثيرة منها: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۗ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿الطلاق: ١﴾.

٥-تنظيم قضايا الفراش والعلاقة الجنسية:

يحصل العنف بين الزوجين إذا حصل خلل في هذه القضايا، لذا نجد القرآن الكريم نظم هذه القضية
وحدد أموراً عدة تتعلق بها، فقد قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا
لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]،

قال الطبري: (معناه فأتوهن في فروجهن على الوجه الذي أذن الله لكم بإتيانهن، وذلك في حال طهرهن
وتطهرهن، دون حال حيضهن) ٢٩.

وقال الزجاج: (معنى من حيث أمركم الله أي من الجهات التي يحل فيها أن تقرب المرأة، ولا تقربوهن من
حيث لا يحل، كما إذا كنّ صائمات أو محرمات أو معتكفات).

وقال الشنقيطي: (ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في إدبارهن، أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض
لأجل القدر العارض له، مبيناً أن ذلك القدر هو علة المنع، بقوله: "هو أذى فاعتزلوا النساء في
الحيض"، فمن باب أولى تحريم الدبر للقدر والنجاسة اللازمة) ٣٠.

وهذه الأمور كلها هي مظنة العنف في خلال هذه العلاقة، وتنظيم هذه العلاقة حسب الضوابط الشرعية
تسمو بهذه العلاقة وتجعلها سبباً للقرب من الله، وليس كما أوصلها بعض الناس إلى أبشع الصور، وكأنها
علاقة بهيمية لا حدود لها ولا ضوابط ولا مشاعر صادقة.

وليس هذا التنظيم مقتصر على هذا؛ بل وأبعد من ذلك مما يترتب عليه خلل كبير في هذه العلاقة،
وذلك حين يجنح الزوجان أو أحدهما إلى إشباع رغباته بصورة أو بأخرى، خارج هذا الإطار الزوجي.

فمن ذلك الأمر بغض البصر للزوجين، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
فُرُوجَهُمْ ۚ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وكذا النهي عن اللواط والسحاق ونحوه: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
[الشعراء: ١٦٥]، ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، لا

شك أن هذه الأمور تضعف العلاقة الجنسية بين الزوجين بل قد يلغيها تماماً مما يثير فيما بعد ذلك قضايا العنف الجنسي.

٦- تنظيم قضية التعدد:

التعدد من الأسباب التي تثير العنف في الأسرة على مستوى الزوجين والأولاد في كثير من صورها، وخاصة حين غابت كثير من المعاني السامية في العلاقة الزوجية. والله سبحانه وتعالى حين شرع التعدد في القرآن الكريم ضبطه بضوابط كي لا يكون دماراً للأسرة بل بناءً وسلامة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

قال الطبري: (وأولى الأقوال تأويلها "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى" فكذلك خافوا على النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما تخافوا أن تجوروا فيه منهن، هن واحدة إلا ربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيماكنكم، فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن، وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الله حل ثناؤه، افتتح الآية قبلها بنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أموال اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن)^{٣١}

والذي يحصل من الرجال _ إلا ما رحم الله _ هو التعدد العشوائي وحسب الهوى، في حين المطلوب التحرج، فأى حرج يستشعره أولئك في أمر النساء بمثل هذا التعدد؟!

وقال الطاهر ابن عاشور: (وإذا لم يتم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق تعدد الزوجات أزواجهن، وعقوق الآباء أبنائهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرم أن كان الأذى في التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل في بالإبطال).^{٣٢}

وصور العنف الناتج عن التعدد عديدة ولا تحفى، وقد تصل إلى إزهاق الأنفس، وما ذاك إلا من سوء تصرف من الأزواج أو الزوجان أو الأولاد تجاه هذه القضية التي إنما شرعت لبناء الأسر وليس لهدمها.

٧- حقيقة القوامة:

سبق وبينا أن الله تعالى خلق حواء من آدم، وأن وجودها الأول كان مستنداً إلى وجود الرجل وفرعاً منه. قال الشنقيطي: (وهذا أمر كوني قدرى من الله، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه، وقد جاء الشرع الكريم المنزل من الله ليعمل به في أرضه، بمراعاة هذا الأمر الكوني القدرى في حياة المرأة في جميع النواحي، فجعل الرجل قائماً عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شؤونها قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدرراً أولاً وشرعاً منزلاً ثانياً يمنع ذلك منعا باتاً) ٣٣.

فالقوامة بيد الرجل وله تأديبها ووعظها للتأديب لا للتشفي والانتقام منها، وذلك بتذكيرها بجرمة النشوز، ووجوب طاعتها له في غير معصية، فإن لم يجد ذلك هجرها في فراشها أو الحديث معها في البيت، ولا يتعدى ذلك خارج البيت، ومدة الهجر لا تزيد على ثلاثة أيام، فإن لم ينفع ذلك معها جاز أن يضربها ضرباً غير مبرح بسواك أو منديل ملفوف؛ لا بسوط ولا بعصى أو نحوه، والسواك كما لا يخفى دقيق وقصير، طوله غالباً طول القلم.

كما أنه لا يحل للرجل أن يضرب زوجته إن استدعى الأمر ذلك أمام أطفالها أو غيرهم، لكون ذلك زيادة في التأديب لم يأذن بها الشارع، تنجم عن ذلك أمور لا تحمد عقباها، ولا يضرب في حال الغضب ولو وقع وجود ما استدعي ذلك لكونه والحال هذه سيتجاوز الحد المأذون به.

والتأديب متى ما كان في الحدود الشرعية ينفع، ولا يصح تسميته عنفاً أسرياً، ومع ذلك كله نقول: إن الترفع عن الضرب أفضل وأكمل إبقاء للمودة. ٣٤

وقال ابن حجر: (فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ويحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره، فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما كان الوصول إلى

الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله (٣٥)

ومن خلال ما سبق تبين مدى رعاية القرآن الكريم للتأديب المطلوب بعيداً عن العنف المنفر والمضاد لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

وكذا الحال بالنسبة للزوجة ينبغي أن تعي حقيقة هذه القوامة فتحسن التبعل لتحسن الحياة الزوجية. ثانياً: الوالدان تجاه الأولاد والعكس: دعا القرآن الكريم إلى كل ما يؤدي إلى السلام الأسري فيما بينهما ومن ذلك:

١- محبتهم والشفقة عليهم: قد يحدث العنف من قبل الوالدين تجاه الأولاد لكنه قليل، وغالباً سببه الجهل وشدة الحرص، فإن الله قد فطر عباده على محبة الأولاد، قال تعالى: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾ [الكهف: ٤٦]، ناهيك أن الأولاد بضعة من الوالدين مما يؤدي إلى بالغ المحبة والمودة، لذا أوصى الله الوالدين بالأولاد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، لكن كرر وصية الأولاد بالبر بالوالدين كثيراً وثناه بعد الأمر بالتوحيد في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وذلك أن حدوث العقوق من الأولاد تجاه الوالدين مظنته أكبر وذلك إذا خلت قلوب هؤلاء من محبة الوالدين وهما الأصل في وجوده.

إذاً مما ينبغي أن تعيش الأسرة في حب وود متبادل بين الوالدين والأولاد، وتكون محبة الوالدين لأولادهم محبه قومه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۗ وَإِنْ تَعَفَوْا وَاصْفَحُوا وَتَعَفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٤]، محبة لا تفريط فيها فيغلب العنف والقسوة، ولا إفراط فيها فيستحيل فيها تقويم الأولاد، وينكسر فيها الاحترام المطلوب والواجب للوالدين

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ٢٣ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وكذا ينبغي على الأولاد مراعاة الوالدين والإشفاق عليهما وخاصة في حال الكبر عند ازدياد حاجتهما إليه، بل يتجاوز هذا الحب الأولاد فيصل للذرية ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِمَنْتَقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۗ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وحين تراعى هذه الجوانب المعنوية في العلاقة الأبوية يضمن جانب العنف الأسري.

٢- تعليمهم وتأديبهم:

حث الله الوالدين على تربية الأولاد وتأديبهم ووقايتهم مما فيه هلاكهم في الدنيا أو في الآخرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وهذا التأديب قد حُدَّ بحدود ولم يكن مطلقاً فيدخل في حدود العنف الممنوع، ومن ذلك تحديد ضوابط للضرب:

١- أن يكون عند عدم جدوى النصح والتوجيه المتكرر.

٢- أن يكون بعد إكمال عشر سنوات، وأما من كان أصغر من عشر سنوات فإنه لا يُضرب أبداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر" ^{٣٦}

٣- ألا يزيد الضرب عن عشر ضربات، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" ^{٣٧}.

٤- ألا يؤدي الضرب إلى أي ضرر يتجاوز ألم الجلد الخارجي فلا يضرب ضرباً متكرراً لمكان واحد، ولا يكون قوياً، ولا في وقت مرض المضروب، وألا يجرح الضرب وألا يضرب في الوجه أو الرأس ولا في الأماكن التي يخشى منها الضرر لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "إذا ضرب أحدكم أخاه فليتجنب الوجه" ^{٣٨}.

٥- ألا يقصد بالضرب الانتقام أو التشفى؛ بل يكون مراده إصلاح الخطأ والتأديب.

وبهذه الضوابط نخرج من دائرة العنف التي يعامل بها بعض الآباء والأمهات أولادهم بقصد التربية والتعليم وهي في الحقيقة ما هي إلا صورة من صور العنف الشنيعة التي ليست سبباً للتأديب بل بالعكس.

والتأديب لا يتصور تحت ضغط التهيب والعقوبة الشديدة، بل لابد من الاعتدال في صور التربية حتى تؤدي ثمارها بإذن الله.

٣- صداقتهم واستشارتهم ومشاركتهم

صداقة واستشارة ومشاركة من قبل الوالدين لأولادهم في الصغر وكذا دوام هذا الصداقة.

والاستشارة والمشاركة من قبل الأولاد تجاه والديهم في الكبر هذا ما حث عليه القرآن الكريم ومن ذلك ما مثله الله لنا في كتابه من صداقة إبراهيم عليه السلام مع ابنه اسماعيل عليه السلام، ومشاركته له في بناء البيت ووضع قواعده وغير ذلك، وعظم بر إسماعيل بأبيه وموافقته لأمره ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمُرُ ۖ سَاجِدٌ لِي مِن شَاءِ اللَّهِ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وصورة أخرى قبول مشورة زوجة موسى عليه السلام من قبل أبيها ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وكذا أم موسى مع أختها ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١]، وصورة أخرى يعقوب عليه السلام مع ابنه يوسف عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، هذه جملة من الأمثلة والصور التي تمثل هذه الصداقة والاستشارة بين الآباء والأمهات مع أولادهم وبالعكس، وإذا ما التزم هذا الجانب اندفع جانب العنف بسبب غياب كثير من هذه المعاني الراقية في الجانب الأسري.

٤- الإنفاق عليهم

الإنفاق عليهم سواء من قبل الآباء تجاه الأبناء أو العكس أيضاً

أما في إنفاق الأولاد على والديهم فقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]

وهذا أول سؤال من ستة أسئلة وردت متجاورة في سورة البقرة والسؤال عن مقدار نفقة التطوع ووجهتها فبينت الآية أن ما أنفقوا من خير فأولى الناس به الوالدين.

وفي الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الأبوين، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وإذا كان الولد ميسوراً وقادراً على الكسب تجب عليه نفقة أبويه المحتاجين.^{٣٩}

وورود هذا الأمر بصيغة السؤال وكون أول من ذكرت له النفقة الوالدان كل ذلك يدل على مدى أهمية هذه العناية التي ينبغي أن يجدها الوالدان من قبل أولادهم .

وكذا دعا القرآن الكريم إلى الإنفاق على الأولاد ووعد بالرزق لمن خاف عيلة وفقراً من الإنفاق عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۗ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۗ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]

قال الرازي: (قتل الأولاد إن كان خوف الفقر فهو سوء ظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم فالأول ضد التعظيم لأمر الله، والثاني ضد الشفقة على خلق الله تعالى وكلاهما مذموم، وذلك أن قرابة الأولاد قرابة جزئية وهي من أعظم الموجبات للمحبة وذلك على غلط شديد فالروح وقسوة فالقلب وذلك من أعظم الأخلاق الذميمة فرغب الله في الإحسان إلى الأولاد وإزالة هذه الخصلة).^{٤٠}

وهذا العنف الذي يحدث تجاه الأولاد من قبل الوالدين أشنع أنواع العنف وأعظمه ذنباً، وهو قد كان موجوداً في الجاهلية القديمة والمعاصرة اليوم خاصة في البلاد الفقيرة.

وحينما يستشعر الوالدان أن هذه النفقة لازمة عليه وأنه مأجور ومثاب عليها سييذها بحب ورضا واحتساب ولن يدخلها العنف بأي صورة بإذن الله، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

فالآية توجب رزق الولد على أبيه دون غيره؛ وقال النبي عليه الصلاة والسلام "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"^{٤١}

وقوله " أربع دنانير، دينار أعطيته مسكيناً ودينار أعطيته في رقبة ودينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك " وقوله " أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله "^{٤٢}

وأخيراً: **الأخوة مع بعضهم**: وهذا الصنف من العنف الأسري يأتي في المرتبة الثانية بعد العنف عند الزوجين فيدخل فيما بينهم من الأخوة قضايا التحاسد والقطيعة ونحوهما، مما ينشئ العنف بينهم؛ وقد تمتد في بعض الأحيان إلى ما بعد وفاة الوالدين، بل وقد يتوارثها الأولاد فيما بعد ذلك؛ ولعلاج هذا العنف الأخوي في القرآن الكريم صور عدة:

١-تنظيم العلاقة الأخوية:

نظم القرآن الكريم العلاقة الأخوية وجعل مبناها على السماحة والعمو مهما كانت الخصومة، وضرب لنا أعظم الأمثلة في السماحة والعمو الأخوي، وذلك دفعاً للعنف الذي قد يحدث بين الأخوة.

ومن ذلك ما ذكره الله من قصة يوسف عليه السلام مع إخوته فرغم كل ما فعلوه معه ما كان منه إلا أن صفح عنهم قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]، قال الطبري: (يقول تعالى ذكره قال يوسف لإخوته: "لا تثريب" يقول: لا تعيير عليكم ولا إفساد لما بيني وبينكم من الحرمة وحق الأخوة ولكم عندي الصفح والعمو)^{٤٣}

وأكثر من ذلك قابلهم بالدعاء لهم، وهذا دعاء من يوسف لإخوته بأن يغفر الله لهم فيما أتوا إليه وركبوا منه من الظلم، يقول: عفا الله عن ذنبكم وظلمكم فستره عليكم.

كما صور القرآن الكريم هذه العلاقة السامية بأخا مؤازرة ومعونة للأخوة، فما هو موسى عليه السلام

يدعوا لله فيقول: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾

وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿وَنَذُكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٢٩-٣٤]

وذكر لنا صورة لهذه العلاقة الحميمة حين قد يعتربها ما يؤثر فيها.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ

بَعْدِي ۖ أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَالْقَى الْأَلْوَابِحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ

الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾

[الأعراف: ١٥٠]، فحين رجع موسى ووجد قومه يعبدون العجل قال لهارون: ما منعك إذ رأيتهم ضلوا

بعبادة العجل من إتباعي و اللحق بي بمن أقام على إيمانه ثم أخذ موسى برأس اخيه هارون غضباً منه

عليه، فقال: (يبنؤم).

قال ابن عباس: كان هارون اخا موسى لأبيه وأمه، وانما قال يا ابن أم ليرفقه و يستعطفه عليه.

فإن قيل: كيف جاز أن يأخذ موسى بلحية هارون ورأسه مع أن ذلك يقتضي الاستخفاف به؟ قيل:

لأن العادة في ذلك الوقت لم تكن كهذه العادة، بل كان ذلك في زمانهم يجري مجرى القبض على يده،

وقيل: لأنه أجرى هارون مجرى نفسه.

وقال الشوكاني: ("يا ابن أم" ونسبه إلى الأم مع كونه أخاه لأبيه وأمه عند الجمهور استعطافاً له وترقيقاً

لقلبه).^{٤٤}

والمعنى: أن الأخ إن وجد من أخيه ما قد يؤثر على هذه العلاقة أو يدفع نحو العنف، فإنه يُحسن قوله

وفعله ويُدكّر بحقيقة هذه العلاقة.

٢-العدل بين الأولاد: عدم العدل بين الأولاد سبب وعامل قوي من عوامل العنف بين الأخوة، وقد

ذكر الله هذه القضية في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته، ففي قصتهم وحديثهم

علامات ودلالات على قدرة الله وحكمته في كل شيء لمن سأل عن قصتهم وعرفها، فهم حين شعروا

بعدم عدل أبيهم في محبتهم وتفضيله عليهم، فكروا حينها بالتخلص منه ليقبل عليهم أبيهم ولا يلتفت عنهم (وتكونوا من بعده) أي: من بعد كفايته بالقتل أو التغريب وذلك حسداً منهم .

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [يوسف: ٨]، أي: أنه يفضلهما في المحبة علينا وهما صغيران لا كفاية فيهما ونحن عشرة رجال كفاة نقوم بمرافقه، فنحن أحق بزيادة المحبة منهما لفضلنا بالكثرة والمنفعة منهما "قوماً صالحين" تائبين^{٤٥}.
فترك العدل يورث الحسد بين الأولاد والكرهية ومن ثمّ العنف.

٣-تحديد المواريث :

من أعظم أسباب العنف بين الأخوة والتي تحدث بعد وفاة الوالدين أو احدهما هو الميراث، وقد ضبط القرآن الكريم هذه القضية بضوابط شرعية وحدد الأنصبة، والتي متى ما التزم أهل الميِّت بها لم يحدث في صفوف أفرادها أي نوع من أنواع العنف المترتبة على ذلك.

الخاتمة

- ١- مفهوم السلام الأسري في القرآن الكريم مفهوم واسع وشامل لكل ما فيه جلب للنفع، ودفع للضرر.
- ٢- الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع ومن ثم الأمة؛ ومن هنا نجد عظيم عناية القرآن الكريم بها وبكل ما هو سبب لسلامتها.
- ٣- للتعنف الأسري أنواع وعوامل ودوافع عديدة كلها عاجلها القرآن الكريم.
- ٤- للتعنف الأسري آثار سلبية كثيرة وخطيرة ومؤثرة على الفرد والمجتمع ومن ثم الأمة.
- ٥- أسس القرآن الكريم مقومات رئيسية للعلاقات العامة تضمن سلامة كل فرد من أفراد المجتمع ومن ثم رقي هذه الأمة وتمكينها وعزتها في الدنيا؛ وفوزها بالجنان ورؤية الرحمن في الآخرة.
- ٦- عالج القرآن الكريم العنف الأسري الصادر من أي طرف من أركان الأسرة سواء الزوجين أو الوالدين أو الأولاد.
- ٧- علاج القرآن الكريم للتعنف الصادر من هذه الأطراف لو التزمت به هذه الأسرة لحل الأمن والأمان والسلام والاستقرار فيها.
- ٨- توجيه القرآن الكريم للزوجين لكل ما ينبذ العنف ويعزز العلاقة الزوجية بينهما فيجعلها أنساً ووداً ورحمة وسكناً.
- ٩- تصحيح وضبط بعض المفاهيم الخاطئة والمسببة للتعنف كمفهوم القوامة والوعظ والهجر والتعدد والضرب والطلاق والخلع.. وغيرها مما بين الزوجين.
- ١٠- حدوث العنف من قبل الوالدين تجاه أولادهم قد يحدث لأسباب يغلب عليها الجهل والمحبة وشدة الحرص وسوء فهم للتربية الصحيحة، وقد عالج القرآن الكريم هذه القضية وذلك بوضع الضوابط والأصول التربوية الصحيحة.
- ١١- حالات حدوث العنف بين الأخوة كثيرة وقد تصل إلى مستويات عالية ومدة زمنية طويلة، وخاصة إذا كانت الأسباب مادية، ولذا القرآن الكريم وضع هذه العلاقة ونظمها وبين كيفية التعامل مع الإخوة في حالات الخلاف والتحاسد والقطيعة؛ وحث على العدل بين الأولاد، وحدد الموارث للحد من هذه الظاهرة.
- ١٢- خير كلام هو كلام الله، وأفضل علاج لكل كرب هو في كتاب الله وخير نهج يسلكه العبد ليجد سعاده في الدنيا والآخرة هو نهج القرآن الكريم.

^١ المعجم الوسيط ص ٤٤٦ إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار دار النشر. دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية. - القاموس المحيط محمد يعقوب الفيروز آبادي، ص ١١٢١، دار الرسالة بيروت.

^٢ النهاية في غريب الحديث والأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ٢/٢٩٣، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ تحقيق: طاهر الرازي، محمود الطناحي.

^٣ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود الألوسي، ٦/٢٩١، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٥هـ، تحقيق: علي عطية، - لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي البغدي الشهير بالخازن ١/٤٠٤، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٥هـ، تصحيح: محمد علي شاهين.

^٤ القاموس المحيط ص ٨٣٩

^٥ المعجم الوسيط ص ٦٣١

^٦ اشكالية العنف ص ٣٨، رجاء مكي، جامعة أم القرى.

^٧ المعجم الوسيط ص ١٧.

^٨ العنف الأسري عبدالله العلاف ١/١.

^٩ مدخل إلى أصول التربية الإسلامية ص ٨٩-٩٠. د. محمد الدخيل ط ١٤١٨هـ صنف بمركز طيبة للطباعة بالمدينة المنورة.

^{١٠} العنف الأسري أنواعه ودوافعه الحلول المقترحة، د. فواز الدرويش، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع عبدالله العلاف ١/١-٢.

^{١١} العنف الأسري د. فواز الدرويش.

^{١٢} العنف الأسري بين المواجهة والتستر ص ٢٤١-٢٤٥. مركز رؤية للدراسات الاجتماعية. لماذا العقاب، نوال القحطاني، دائرة معارف الأسرة ١٠١/١٣٦

^{١٣} العنف الأسري، عبدالله العلاف ١/٦-٧.

^{١٤} العنف الأسري، عبدالله العلاف، ١/٥.

^{١٥} دائرة معارف الأسرة المسلمة، جمع وإعداد: علي نايف الشعود، ٥٤/٢٤٧،

موقف الإسلام من العنف الأسري في المجال التربوي لمحمد علي فضل الله.

^{١٦} تفسير الطبري ٦/٣٣٩ ط ١٤٢٠ مؤسسة الرسالة تحقيق: أحمد شاکر.

^{١٧} تفسير اللباب لابن عادل، أبوحفص عمر الدمشقي، دار الكتب العلمية ١/٢٤٩٢.

^{١٨} الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي ٥/٤٠٦ دار عالم الكتب ط ١٤٢٣.

- ^{١٩} تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥٢٤ ط ٢ ١٤٢٠ دار طيبة للنشر.
- ^{٢٠} تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ١ / ١١٣، ط ١ ١٤٢٠ مؤسسة الرسالة.
- ^{٢١} تفسير البيضاوي، أبو سعيد عبدالله الشيرازي البيضاوي، دار الفكر بيروت.
- ^{٢٢} مدارك التنزيل وحقائق التأويل أبو البركات عبد الله النسفي ١ / ٤٠٥.
- ^{٢٣} معالم التنزيل البغوي ٢ / ٢٠٦، دار طيبة للنشر، ط ٤ ١٤١٧ هـ تحقيق: محمد النمر - عثمان جمعة.
- ^{٢٤} تفسير القرآن العظيم ابن كثير ٢ / ٢٩٤.
- ^{٢٥} انظر المرجع السابق.
- ^{٢٦} أحكام القرآن للشافعي ١ / ٢٠٤ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠.
- ^{٢٧} المغني ٧ / ٢٢٣ عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي، دار الفكر بيروت ط ١٤٠٥ هـ.
- ^{٢٨} جامع البيان الطبري ٤ / ٥٣٦، الدر المنثور عبد الرحمن السيوطي ٢ / ٦٥٩ مركز هجر للبحوث مصر ١٤٢٤.
- ^{٢٩} جامع البيان الطبري ٤ / ٣٩٤.
- ^{٣٠} أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي ١ / ٩٤. دار الفكر ١٤١٥ هـ..
- ^{٣١} جامع البيان الطبري ٧ / ٥٤٠.
- ^{٣٢} التحرير والتنوير ٤ / ١٩ محمد الطاهر عاشور ط ١٤٢٠، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان.
- ^{٣٣} أضواء البيان ٧ / ٤١٤ دار الفكر ط ١٣١٥ هـ.
- ^{٣٤} كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي ٥ / ٢١٠.
- ^{٣٥} فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن حجر العسقلاني ٩ / ٣٠٤ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩.
- ^{٣٦} أخرجه أبو داود ٤٩٥، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج ١، ص ١٨٥، دار الكتاب - بيروت.
- ^{٣٧} أخرجه البخاري ٦٨٤٨، باب التعزير والأدب، ج ٦، ص ٢٥١٢، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار اليمامة - بيروت.
- ^{٣٨} أخرجه مسلم ١٦١٢، باب النهي عن ضرب الوجه، ج ٤، ص ٢٠١٦، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ^{٣٩} بدائع الصنائع للكاساني في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني ٤ / ٣٥، المهذب للشيرازي ٢ / ١٦٥، الكافي في فقه ابن حنبل عبد الله المقدسي ٣ / ٣٧٣.
- ^{٤٠} مفاتيح الغيب فخر الدين محمد الرازي ٢٠ / ٣٣١. دار إحياء التراث العربي بيروت.

^{٤١} أخرجه البخاري ٥٠٣٦، باب فضل النفقة على الأهل، ج ٥، ص ٢٠٤٧، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار اليمامة بيروت.

^{٤٢} أخرجه مسلم ٢٣٥٧، باب فضل النفقة على العيال والملوك، ج ٣، ص ٧٨، دار الجيل بيروت.

^{٤٣} جامع البيان ٣٤٣/١٦.

^{٤٤} فتح القدير الشوكاني محمد بن علي الشوكاني ٢٢/٥، تفسير القرآن العظيم ابن كثير ٤٧٧/٣.

^{٤٥} مدارك التنزيل ٥٦/٢، أبو ابركات عبدالله بن أحمد النسفي، التفسير المنير للزحيلي ٢١٢/١٢، دار الفكر المعاصر دمشق ط ١٤١٨ هـ.